

زاد المستقنع - باب إزالة النجاسة - الدرس 41) | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه وعنا معهم بملك وكرمك يا اكرم الاكرمين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يديم لنا ولكم التوفيق والسداد - [00:00:26](#)

وان يعيذنا من الشر والبغي والظلم والفساد وان يزيدينا من الخير اوقاتنا به وان يحيينا عليه وعليه يميئتنا ان ربنا جواد كنا في الدرس الماضي اه وصلنا الى اول الكلام على باب ازالة النجاسة فنكمل ما كنا توقفنا - [00:00:46](#)

عند ازال الله عنا وعنكم كل بلاء ومحنة وقدر ونجس وفتنة. ان ربنا جواد كريم. نعم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه النجاسات واحدة تذهب بعين النجاسة. نعم اذا كما قلنا في المجلس الماضي بان هذا الباب معقود في ازالة - [00:01:12](#)

في النجاسة التي هي قسيمة هذا الكتاب وهو كتاب الطهارة. فان الطهارة اما رفع للحدث او ازالة للنجاسة فلما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق برفع الحدث وذكر المسائل المتعلقة به من كل وجه سواء كان ذلك في - [00:01:47](#)

الحدث الاصغر او في الحدث الاكبر او كان بالطهارة الاصلية او في الطهارة البدنية او ما ما يتعلق بالطهارة من حيث الماء او من حيثما آآ يشرع للانسان من آآ قضاء آآ الحاجة وآآ سننها ومستحباتها - [00:02:07](#)

الى غير ذلك من المسائل التي ذكرها انتقل الى الشق الثاني كما ذكرنا وهو ازالة النجاسة وهو ازالة وقلنا هنا من ان النجاسة المقصودة بها هي النجاسة التي حكم عليها الشاعر من انها نجسة. او كلها - [00:02:27](#)

عين قذرة آآ حكم الشارع بنجاستها لان جهة النجاسة ليست من مطلق القذارة وعدم النظافة وانما هو ما جاء في شرع اعتبار ذلك او تلك العين نجسة. فاي شيء ان اصاب تلك الاعيان النجسة شيئا من الطاهرات فانها تنجسه. والواجب على المسلم ازالته ازالة هذه الانجاس - [00:02:47](#)

التخلص من تلك الارجاس. لان من حيث الاصل مخالطة النجاسة منهى عنها حتى ولو لم يكن ذلك في عبادة واجبة ولذلك نهى عن اكل الميتة وعن الانتفاع بها وآآ نحو ذلك. ايضا - [00:03:17](#)

آآ جاء هذا مواطن من او مسائل كثيرة من مسائل في الشارع كان عندي مثالان والان ذهب على كل حال فهذا امر معلوم في ان التلطيخ بالنجاسات ممنوع منه ومنهي عنه - [00:03:42](#)

ذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها اه كان التلطيخ بالنجاسات منهى عنه. ممنوع منه. اه ثم اه اذا او اه يزيد التعلق - [00:04:14](#)

هنا باعتبار انه لا تصح الطهارة اه لا تصح الصلاة وما يشترط له الطهارة الا بازالة النجس والبعد عنها اجل ذلك ذكرها الفقهاء رحمه الله تعالى قال المؤلف رحمه الله يجزئ في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة - [00:04:34](#)

واحدة تذهب بعين النجاسة. فاذا اه النجاسات فيما ترد عليه قسمها اهل العلم اما ان تكون ارضا واما ان تكون جسما او ثوبا او لباسا او نحوه. آآ بدأ بما يتعلق بتنجيس - [00:04:54](#)

الارض ونحوها. فيقول المؤلف رحمه الله انه في غسل النجاسات التي تصيب الارض هو ازالة عينها فمتى ما زالت العين حكم بالطهارة فسواء كان ذلك حصل بغسلة واحدة او بغسلتين او بثلاث - [00:05:14](#)

فلا يشترط في ذلك طريقة للتطهير ولا يشترط في ذلك عدد معين ولا تفريق بين نجاسة واخرى. وانما يتعلق الحكم بان يكون بالغسل يعني بالماء وان تذهب عين النجاسة. فمتى غسلت النجاسة فذهبت عينها فانه يحكم - [00:05:36](#)

بطهارة تلك الارض يحكم بطهارة تلك الارض. والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في ناحية من نواحي المسجد امر بسجن من ماء او ذنوب من ماء قال فاهريه - [00:06:03](#)

عليه مع العلم من ان البول والغائط عند الحنابلة من اشد النجاسات واغلاظها فلما لم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في تطهيرها عددا ولا صفة دل ذلك ان تعلق الحكم هو بمطلق - [00:06:21](#)

لازالة النجاسة اذا كان ذلك بالماء. والسجن من الماء هو الدلو المملوء والذنوب هو الدنو الدلو الذي فيه ماء واما اذا لم يعني سواء ممتلئا او لا. اما اذا لم يكن فيه ماء فلا يسمى لا سجلا ولا ذنوبا وانما يسمى دلو. وان - [00:06:43](#)

ما يسمى دلواء. نعم. فاذا هذا من المؤلف كلام في النجاسة التي تكون على الارض فانه يكفي فيها غسل اذا ذهبت عين النجاسة فلا يشترط عدد ولا صفة معينة وانما آآ يكتفى فيها بازالة - [00:07:04](#)

التهاب الماء اذا ذهب عين النجاسة. نعم نعم اذا هنا اذا كانت النجاسات على غير الارض فهنا يذكر اهل العلم او يذكر المصنف ان فيها تفصيل وان احكام تطهيرها له - [00:07:24](#)

آآ له صفة معينة. فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وعلى غيرها سبع وعلى غيرها سبع فهنا سيأتي او آآ يتبين آآ اشتراط الحنابلة للتسبيح سواء كان ذلك اذا كانت من طهارة كلب وخنزير او كانت من طهارة غيرهما. يقال للسبع تسبيح - [00:07:52](#)

يقال للسبع تسبيح وهذا كما ذكرنا سابقا مشهور عند العوام تعرفون هذا لو سألت كثير من النساء اين تذهبين؟ تقول اسبح الثياب او اسبع المواعين وهي تريد بذلك مطلق الغسل. لكن اصلها ان النساء كن آآ يغسلنها سبعا - [00:08:22](#)

يغسلنها سبعا فانتقل بعد ذلك الى مطلق الغسل قال وعلى غيرها سبع احدهن بتراب في نجاسة الكلب والخنزير. اذا اذا كانت النجاسة على غير الارض فاما ان تكون نجاسة كلب - [00:08:50](#)

الخنزير او تكون نجاسة غيرها. فيقول المؤلف رحمه الله ان نجاسة الكلب ان نجاسة الكلب آآ يجب فيها التسبيح ويجب فيها الغسل بالتراب. وهذا ظاهر في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله - [00:09:06](#)

وعليه وسلم قال طهور ائنا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان تغسله سبع مرات احدهن او اولاهن بالتراب فهذا في الصحيحين وله الفاظ جاءت عند احمد ومسلم وغيرهما. نعم. فاذا اعتبار التسبيح - [00:09:23](#)

في نجاسة الكلب ظاهرة في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. كما ان في الحديث ايضا اعتبار التراب والتنصيب احرصوا عليه وجاء ذلك في آآ الصحيحين فكان محكوما به معتبرا عند الحنابلة رحمه الله تعالى. ثم - [00:09:43](#)

اه هنا يقول المؤلف رحمه الله نجاسة الكلب النجاسة هنا تشمل كل نجاسته. سواء كانت عرقا او كانت دما او كانت ولوغا او كانت بولا او غائطا او شيئا من اجزائه - [00:10:03](#)

وهذا ظاهر اذا كان بالولوغ والوغ هو يعني بمباشرته بلسانه وفمه. اليس كذلك؟ فمن اين جاءت التعميم عند الحنابلة في هذا جاء التعميم انه اذا كانت اه تنجيسه بالبلوغ يستوجب السبعة - [00:10:24](#)

والتدريب نعم فمن باب اولى ان تكون النجاسة التي هي اشد. وهي نجاسة الغائط والبول ومثل ذلك العرق وسواه لقائل اني اقول ان العراق ربما يكون اقل فقالوا من انه لما كان - [00:10:46](#)

في الصيد يصيد آآ يصاد بالكلب ويعفى عما اصابه فدل على ان ما انه لما وجب التسبيح في هذه الحال مع انه في حال يعفى عنه فيها فدل ذلك على - [00:11:06](#)

ان ما لا يعفى عنه بحال او انه ما يحكم بالنجاسة المطلقة اولى بوجوب التسبيح والتدريب. واضح يعني ان كلب الصيد اذا صاد فلا بد

ان يصيبه بشيء من لعابه - 00:11:25

لم يذكر في مثل تلك الحال انه يجب التسبيح والتثريب فاذا حال نجاسة البلوغ او اه نجاسة اللعاب حال جاء فيها الاستثناء.
والاستثناء يدل على ان درجتها ادنى واقل. اليس كذلك؟ قالوا وغيرها العرق والدم والبول والغائط لم يأتي فيها استثناء - 00:11:45
فاذا وجب التسبيح هنا فمن باب اولى ان يجب التسبيح في العرق وان يجب التسبيح في الدم وان يجب التسبيح في البول وان
يجيب التسبيح في طيب واضح؟ واضح دائما عند اهل العلم ان ما كان مطلقا على عمومته لم يأتي فيه استثناء بوجه منه الوجوه
يدل على - 00:12:09

على قوة الحكم فيه اما ما جاءت الاستثناء فيه في بعض الاحوال او يعني التخصيص او نحوه يدل على انه اقل من فهذا البلوغ نعم
محكوم بالنجاسة فيه. اليس كذلك؟ وكلب الصيد يصيب بفمه. ومع ذلك لم يطلب ان - 00:12:34
ان تغسل ما يصيده وما اصابه بفمه من في من لعابه فيها غرضه وفي لحمها فمن باب اولى ان يدل ذلك على ما سواه. نعم هذا وجه
الحنابلة في اطلاق الحكم في نجاسة الكلب - 00:12:57
في عمومها مع العلم من ان الكلب نجس في كل اجزائه. سواء كان ذلك في شعره او كان ذلك في او كان ذلك في لحمه ودمه او كان
ذلك في لعابه وبوله وغائطه. نعم هذا اذا وجه مع ان بعض اهل - 00:13:17

العلم آآ وهو قول عند الحنابلة والرواية عن احمد اختصاص ذلك باللعب واختصاصه في البلوغ. لكن اهل العلم آآ او ان الحنابلة آآ
عمومه في الحالين سواء كان ذلك من نجاسة اللعاب او كان من نجاسة سواها. وسواء كانت النجاسة في اناة او سواء كانت النجاسة
في - 00:13:37

بدن او ثوب او سواه. واضح؟ نعم. واضح الان؟ ثم بعد ذلك قالوا والخنزير اصل الحاق الخنزير بالكلب هو على سبيل ان الخنزير ايش
اه اشد ان نجاسته اشد وان ما جاء في الشرع من آآ تعظيم امره - 00:14:03
وتبشيعه اكثر. فدل ذلك على انه ما ثبت للكلب ثبت فيما هو اشد منه وهو ايش آآ وهو الخنزير وهو آآ الخنزير. فلاجل ذلك قالوا به.
وآآ كما آآ يعني تعرفون - 00:14:35

ان الحاق الخنزير بالكلب هو مشهور المذهب وان كان لبعض المحققين من الاصحاب انه وان كان الخنزير واشد من الكلب بوجه الا ان
آآ التثريب والتسبيح مختص به آآ دون ما سواه وهذا قول لشيخ الاسلام وربما - 00:14:56
فكانت الفتوى على ذلك. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه ويجزئ عن التراب اسنان ونحوه لوشنان ما هو؟ لوشنان هذه كلمة ليست
بعربية وانما هي فارسية. ويقصد بها ما يحصل به التنظيف من - 00:15:16

اه نحو الصابون هو شيء يعني يؤخذ من بعض النباتات يحصل به نقاء كبير خاصة اذا كان هذا النبت في اليمامة فانه اكثر تنقية.
فقالوا من ان انه لما ثبت الحكم للتراب - 00:15:37
فان غيره مما هو اكثر انقاء منه يثبت فيه بطريق الاولى وظاهر كلام الحنابلة اطلاق الصحة او صحة استعمال الاسنان سواء وجدت
تغاب او او لم يوجد ومنهم من لم يعتبر الاثنان - 00:15:56

الا عند تعذر استعمال التراب. اما لعدم وجوده واما انه اه مثلا يفسد ذلك الاناء لو كان ذلك الاناء لو غسل بتراب لفسد فانه لئلا
تذهب مالبيته ويفسد على صاحبه يغسل - 00:16:19
وهذا قول آآ عند الحنابلة رحمه الله تعالى. قال ونحوه يعني انه ليس مختصا بالاشنان. فما يوجد الان من صوابين او يوجد من بعض
آآ المعقمات آآ او المحاليل الكيميائية التي اعلى درجة في الانقاء فانه آآ على - 00:16:39

تري ما ذكره فانه يحصل بها آآ التطهير. يحصل بها التطهير. نعم. ثم يقول وفي نجاسة فيهما سبع بلا تراب ما اه يعني ان التغسيل
من النجاسات عند الحنابلة اذا لم تكن ايش؟ اذا لم تكن على الارض فلا بد - 00:16:59
فيها من التسبيح اليس كذلك؟ اذا هل بينهما فرق؟ نعم نقول بينها فرق من جهة واحدة وهو انه ان كانت آآ نجاسة كلب فيلزم مع
التسبيح تدريب. فيلزم مع التسبيح تثريب. واما اذا كانت نجاسة غيرهما يعني - 00:17:24

يغير الكلب والخنزير فيجب التسبيح ويسقط التدريب ويسقط التدريب. واصل ذلك يقولون جاء عن ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا. وآآ كثير من من اه تتبع التخريج يقول من انه لم يوجد اه نص بهذا واثار لكن هو جاء عند ظن الطبراني - [00:17:44](#)

آآ ان آآ في حديث طويل قال وامرنا ان ان نفتسل من الجنابة سبعا وان نغسل الثوب من البول سبعة او اه عبارة نحوها فقالوا من ان هذا هو اصل حديث ابن عمر لكن مع ذلك اعل فاعلها ابن - [00:18:08](#)

الجوزي واعله النووي رحمه الله تعالى ولاجل ذلك يعني كثير من متأخري الحنابلة محققهم يعني كأنهم اعرضوا عن ذلك. طيب كيف يستدل الحنابلة بهذا وهو ضعيف؟ اه استدلوا به مع ضعفه لوجود - [00:18:28](#)

اصل اصل ان النجاسة الكلب والخنزير فيها تسبيح فاذا التكرار الاعداد يحتاج اليها. ولان النجاسات ليس من اليسير ذهابها. ليس من ذهابها. وهنا ايضا كلامهم في التسبيح اذا ذهب اذا ذهبت النجاسة وكيف يحكمون بذهاب النجاسة - [00:18:48](#)

كيف يحكم الحنابل بذهاب النجاسة ها اذا ذهبت جميعا اي قليل يا اخوة الفهم بالجملة في الفقه لا يصلح. لابد من الفهم الدقيق الواضح الذي لا خفاء فيه هم يقولون - [00:19:18](#)

اوصاف النجاسة ثلاثة الطعم واللون والريح. اما ان بقي طعم فلا النجاسة موجودة بكل حال لكن هل يتصور ووجود النجاسة مع بقاء احد الوصفين غير الطعام هذا يقوله كثير من الفقهاء. يقولون ربما يوجد يبقى اللون - [00:20:07](#)

آآ تكون النجاسة قد ذهبت. فيعفى عن ذلك. وربما يبقى الريح والنجاسة قد ذهبت فيعفى عن ذلك. اما الطعم فلا. لكن لو بقي الريح واللون مع ذهاب الطعام فالمشهور من المذهب عند الحنابلة ان النجاسة يحكم بذهابها - [00:20:37](#)

لانه في بعض الاحوال يتعذر ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره. فقالوا ان هذا يدل على التخفيف في هذا. وان كان بعض الفقهاء يقولون اذا اجتمعت صفتان لا النجاسة باقية. لكن لو بقيت احدي الصفتين الريح او - [00:21:03](#)

فيتسامح فيها. فعلى كل حال اذا الحنابلة الحكم وذهاب النجاسة ان ان يذهب ايش اه ان يذهب طعمها فان بقي ريح او لون ولم يمكن ذهابه فانهم يتسامحون فيه وفي بعض - [00:21:23](#)

الاحوال ايضا لو بقي الوصفان اذا لم يمكن ذهابهما يحكمون بنظافة ذلك المحل. واضح يا اخوان يمكن هذا لتبيين انه انه تعذر ذهاب اللوم. هم يقولون يعني انما يحكم بهذا اذا - [00:21:43](#)

تعدي اذا لم يمكن اذا شق ذهب اللون والريح. اما اذا لم يكن فالاصل هو انه يغسله ويذهب نعم. وهنا يقولون انه ايضا اذا قلنا بالغسل فينبغي ان يكون مع الغسل ايش؟ عصر. اذا امكن ذلك - [00:22:12](#)

هل يقال انه لا يمكن؟ يقولون نعم لو كان بعض الاشياء ثقيلة. مثل الزلي الزلالي ونحوها قد لا يتعذر آآ عصرها فيقولون تقلب وتضرب حتى يذهب عنها الماء فتزول النجاسة. فتزول آآ النجاسة في تلك الحال - [00:22:32](#)

طبعاً لما حكموا ايضا نرجع الى لما حكموا بالتراب فانهم يقولون ان التراب يكون في اولها الحديث اولاهن. وما جاء في الروايات الاخرى فيحمل على لولا لانه لا تعارض بينها فيما يصح من هذه الروايات - [00:22:52](#)

يقول ابن حجر يعني ما جاء في بعضها احداهن او اخراهن اه فهم يحملونها على الاولى اما ان يقصدون بالآخرى يعني اه الزيادة هلا السبع واما ان يقصدون بذلك المحل فهي اخص ما تكون في الاولى وغيرها لا يعارضها. نعم - [00:23:10](#)

لا اذا بقي الطعم فالنجاسة باقية. والعين متنجسة لا زالت نعم لكن لقالا يقول هل يتصور يعني ان احدا اه اظن انهم اه قد يعرفون ذلك باشياء باوجه معينة او نحوها - [00:23:31](#)

قد يعني يعرف ذلك به. نعم نعم آآ هنا يقول المؤلف ولا يظهر متنجس بشمس هذا اشارة الى ما تحصل به الطهارة او ما يكون به التطهير بعبارة ادق عند الحنابلة - [00:23:56](#)

كما هو مذهب جمهور اهل العلم ان تطهير النجاسات لا يكون الا بالماء فلا تطهر النجاسة بغير الماء البتة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه - [00:24:32](#)

اريقوا عليه جنوبا مما نعم في بعض فاعلها عنك الدم بالماء وصلي الى غير ذلك. فقالوا كلها جاءت بالماء ولان الماء هو الذي له قوة

على دفع النجاسة وغيره لا يساويه في ذلك - 00:24:53

فاقتصر عليه اختصر عليه. فهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى وهذا يترتب عليه الحقيقة مسائل مشكلة يعني في مثل الآن اه اذا غسلت بعض الثياب ما يسمى بالبخر - 00:25:15

البخر ليس ماء فلو كان فيه نجاسة فعلى مقتضى قول الحنابلة ان ذلك الثوب لم يكن طاهرا ولا تجوز الصلاة فيه كذلك ايضا آ استعمل بعض المعقمات يعني لو استعملت مثلا اه الصابون مع الماء ثم لم تعد تستعمل الماء. فعند الحنابلة ان الصابون مع الماء انتقل الى كونه - 00:25:42

طاهرا اليس كذلك؟ فبناء على هذا اذا لم تعد فتغسله بالماء فعندهم انه لا لم يطهر بتلك الحال او لو استعملت بعض المحاليل اه في التطهير بدون ان يضم اليها شيء اخر - 00:26:11

آ عندهم اذا ان آ انه لا يطهر الا الماء ولذلك تذكرون مسألة الاستجمار انهم قالوا انما ابيح الاستجمار وازالة النجاسة بالحجارة لمجيء الدليل به. فاذا انتقلت الى غير السبيل - 00:26:29

تعود الى الحكم ويجب فيها الماء ولاجل ذلك يقولون ولو اسهل خف. مع ان اسفل الخف جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليمسحه فان بالارض فان ذلك له طهور - 00:26:49

فعندهم يعني ان هذا في غير النجاسة او في القذر فيما سوا النجاسة او نحوه طردوا المسألة فلم يبيحوا شيئا من ذلك. ولهذا قال ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استعانة - 00:27:05

لتعين ازالته بالماء. اه طبعاً هذا كما قلنا لكم هو مذهب الجمهور. ولا شك ان ازالة الماء بالنجاسة ازالة النجاسة بالماء هي الاولى وهي الاحوط وهي التي جاء بها النص. لكن هل يمكن ان يقصر ذلك؟ الان ايضا - 00:27:21

ما يكون من المياه التي آ مياه التصريف ونحوها مياه الصرف التي تكون من آ اه يعني مخرجات البيوت ونجاستها ونحو ذلك. تضاف لها بعض المحاليل وبعض وبعض الاشياء ترجع فيذهب - 00:27:39

عنها اثر النجاسة على قولهم آ يعني انما تطهر بالمكاثرة او بالنزع نعم ايش تطهير او بالنزع اي اي التطهير او النزع او ان تزول النجاسة بنفسها يعني تذهب نعم فعندهم لا هذا ما حصل لم تزل النجاسة بنفسها لم آ - 00:27:59

فبناء على ذلك عندهم انه لا يحكم بطله بطهارتها لكن اه عند الحنابلة قول روي عن احمد رحمه الله اختاره ابن تيمية اختاره جمع وهو قول الحنفية ان النجاسات المقصود - 00:28:33

زوالها فبأي شيء زالت حكم بالتطهير واستدل بهذه الدالة على ذلك. قالوا ما جاء في آ النعلين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان يطهرهما بعده فان ذلك له طهور. اه وفي ذيل المرأة - 00:28:46

ذيل المرأة قال يطهر ما بعده وقال في في النعلين قال فليدلكوا بالارض فان ذلك له طهور نعم وجاء ذلك عن بعض الصحابة انه قال جفوف الارض طهورها فاذا كان جفافها الشمس عليها يطهرها فكذلك - 00:29:07

فاذا اه الحنابلة عندهم ان ذلك لا يحصل به شيء لكن في قول اخر انه يمكن تحصيل الطهارة بما تزول به او صاف النجاسة ومن قال بالتطهير بهذه الاشياء فانه يشترط ما اشترطوه من انه لابد ان تذهب عين النجاسة وان تذهب او صافها - 00:29:31

او يبقى شيء اللي هو اللون او الريح الذي لا يذهب او يتعذر ذهابه واضح فقالوا بشمس ولا ريح ولا ذلك آ يعني خاصة في مثلا الزجاج لو كان عليه شيء آ الزجاج آ لزج او آ صقيل قصدي عفوا سقيل - 00:29:53

ايش جئت اه منديل او اه قطعة قماش فمسحت به فانها تذهب النجاسة وتذهب كل او صافها على كلام الحنابلة لابد من صب الماء واما اذا قيل بالتطهير هنا فانه فانها تطهر - 00:30:16

واضح نعم. وهكذا ولا استحالة. الاستحالة ما معناها؟ الاستحالة استحالة الشيء يعني تحول. وهو ان يتحول من حال الى حال اخرى كما لو مثلا احترقت العذرة فصارت رمادا الان تحولت من عين الى عين - 00:30:36

اخرى فهل تحولها هنا يطهر هؤلاء مثل ذلك ما ذكرنا لكم لو ان او كلبا جعل في مملحة فصارت ملحا الان هذه العين هل هي عين كلب

عين ملح اليس كذلك فهل نقول من ان النجاسة باقية؟ هم على قول الحنابلة النجاسة باقية لانه لا يظهر شيء الا بالماء واما اه قول الحنفية وهو اختيار ابن تيمية وهو قول رواية عن احمد ان هذه النجاسة ما دام ان - 00:31:22

صافها قد زالت وعينها قد تحولت فانه يحكم بطهارتها فانه يحكم بطهارتها نعم. قال ولا استحالتى غير الخمغة هنا الخمرة نجسة ونجاسة الخمر هو قول عامة اهل العلم اليس كذلك - 00:31:43

عامة اهل العلم لا يختلفون في هذا وانما القول بعدم نجاسة الخمر قول يعني عرف عند بعض المعاصرين وفيه نوع يعني آ مخالفة لعامة اهل العلم انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - 00:32:08

لكن طبعا يشكل على هذا ايش الان لا هذي اذا طبعا الحكم بالنجاسة هو قول عامة اهل العلم. مانع دخول الى الاستدلال وتفصيله. لكن الان بعض الاشياء ربما يكون فيها اسكار - 00:32:37

مثل الان بعض العطور ونحوها حقيقة اذا كانت يعني آ الخمر لا زال هو صفته الاصلية وباق يعني خمر فنقول صحيح. هذا نجسة لكن لو انها تحولت يعني هي اصلها كانت من الخمر - 00:32:59

نعم التي هي مثل الكحول. الكحول يحصل بها الاسكاع. اليس كذلك؟ لكنها الان تحولت فصارت عطرا ولو اراد شخص ان يتعاطاها نسأل الله السلامة والعافية لا فهي تكون قاتلة. الا ان يعاد - 00:33:23

يعني آ تحولها الى عين اخرى باضافات او بغيره هذه نقول تحولت ما دامنا اننا نقول ان التطهير بالتحول جائز فهي تطهر. والا فلا لذلك يعني من اشد الاشياء ما يصاب الناس بها الان في استعمال هذه وهي الان مما عمت به البلوى وعظم يعني تعاطي الناس - 00:33:41

نعم اه ايضا مثل ذلك بعض المسحات الطبية ففيها شيء من اه الكحول لانها اكثر تعقيما هل نقول من هذا انها نقول لو كانت عين آ الخمر باقية يعني التي آ هذه العين لو استخلصت فانها يحصل بها الاسكان اما اذا - 00:34:05

فكانت خرجت من هذا فصارت محاليل طبية او نحوها لو شاء تعاطها متعاطي فهي تقتله في الغالب. لو احد شرب هذه العطوف الغالبة انها تقتله ولا اه تسكره فنقول في مثل هذه الحالة يمكن ان يقال من انها يعني هذه الاعيان صارت آ تحولت فلم تعد الخمر التي هي - 00:34:26

جزءا من اجزائها ولو امكن استخراجها منها فانما الاستخراج هو بالتحول الاخر لا باصلها هذا يعني مخرج لما مع ان من تخلص من هذه الاشياء فهو في سلامة وعافية قال اذا الخمرة اه اذا ان خللت - 00:34:49

الخمرة ان خللت آ او عفوا الخمرة لا تخلو من حاليين اما ان تتخلل بنفسها واما ان تتخلل بتخليل يعني بفعل فاعل هنا يقولون ايش؟ اذا كان تخللها بنفسها فانها تطهر - 00:35:14

وهذا على خلاف الاصل لمجيء النص به. مع ان الاصل ان النجاسات لا تطهر الا بالماء. ومع ذلك قالوا هنا بالطهارة لماذا؟ لمجيء النص. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا. ففهم من ذلك انها لو تخللت بنفسها فلا بأس - 00:35:36

وهذا هو الذي آ جاء عن الصحابة انها لو تخللت بنفسها فقد اذنوا فيها طيب ما الحاجة الى هذا؟ لان الحقيقة ما ما بين التخمير والتخليل فرق يسير واضح ولا لا - 00:35:56

تعرفون هذا ولا ما تعرفون هي اذا اريد التخليل الشيء او تخميره هو تجعل مثلا التفاح يimbذ يعني يترك حتى يقذف بالزبد فقبل ان يقذف بالزبد الذي هو حال التخمير يصبون عليه خل قليل. ما يقذف بالزبد ينتقل الى كونه خلا. هذا لا اشكال فيه - 00:36:12

واضح؟ صار خلى. لكن بعضه يقذف بالزمن قبل ان يتنبهوا لها او قبل ان يعالجوه. فهل نقول من ان آ ايش؟ آ يفسد عليهم يذهب عليهم لافضل ذلك الى ان تذهب اموالهم لانه اسرع ما يكون الى ان يقذف الزبد من - 00:36:35

حيث الهاشم واضح فلاجل ذلك صار في التخفيف فبعد ان يتخمّر ايضا اذا ترك يمكن ان يعود ان يعود خلا فاذا كان خلا من نفسه فلا بأس. لكن ان يخلل فلا - 00:36:55

فلا. لان هذا منهي عنه بمجيء النص به. ولاجل ذلك قال فان خللت لم يطهر لم يطهر هذا الخمر ما دام انها خللت. لكن لو تخللت بنفسها فلا بأس ولاجل ذلك قالوا انه لا بد ان يكون من قصد التخليل. فيأتي باشيء فيفعلها فنقول هذا ما يطهر - [00:37:17](#) لكن لو انه تركها فتخللت. او انه نقلها بغير قصد. يعني اراد ان ينقلها من مكان الى مكان. فلما كان ذلك سببا لان تعود الى الخلف تصح. لكن اذا قصد ان يخللها فهذا لا يجوز. طيب هل يجوز للانسان ان يستبقي - [00:37:43](#) الخمر لتعود الى ان تكون خلا. هذا عند الحنابلة فيه خلاف المشهور عندهم يقولون غير خمفة الخلان. فالخلال الذي صنعة هذا هذه لو قلنا ان كل ما صارت خمر الافسد لفسد ماله. فلاجل ذلك يقولون هو الذي يقرر عليها فيقولون يتركها حتى تتخلل لئلا يفسد ماله - [00:38:03](#)

لان لا يفسد ماله لان ما بين انتقالها الى الخلق او آآ تخمرها ثم عودها خلا هذه فريق يسير لا ليس بالضرورة ان يمكنه ادراكه وتحصيله نعم اه اذا هذا ما يتعلق بالخمر تتخذ خلا. قال او تنت جسد دهن مائع لم يطهر - [00:38:30](#) سبق ان قلنا لكم في باب المياه ان النجاسة اذا لاقت الماء ففيها التفصيل اليس كذلك متى ينجس ومتى لا ينجس؟ سواء على قول الحنابلة آآ والجمهور او على قول بعض اهل العلم الذين يرون - [00:38:57](#) ان النجاسة انما يحكم بها مطلق التغيير. سواء قليلا او كثيرا. لكن اذا لم يكن ماء اذا وقعت النجاسة في دهن في لبن في عصير نعم في خبر اخر خل عفا في خل - [00:39:17](#) في اي شيء من هذه السوائل في حبر نعم فعندهم انه اذا وقعت النجاسة في ذلك فهي فكل تلك العين نجسة فلو كان ملاء هذا المسجد عصيرا فاصابته غشة بول - [00:39:38](#)

قطرة بو عندهم انها نجسة كاملة لماذا قالوا اولا ان ما سوى الماء لا يدفع النجاسة كما يدفعها الماء وليس له قوة على مدافعة النجاسات نعم الثاني يقولون ان الماء مما يحتاج اليه كثيرا ويبقى مكشوبا في شق آآ حفظه من هذه النجاة - [00:40:06](#) يا ساتر اما مثل هذه المشروبات وغيرها فالناس يحفظونها اي تكون في الغالب في مأمن من وقوع ووصول النجاسة اليها. اليس كذلك يعني يمكن ان تجد ماء كثيرا في اماكن مفتوحة - [00:40:34](#) لكن هل تجد عصير في مكان مفتوح او دهن او نحو ذلك فالغالب انها لا تكن فقالوا لاجل ذلك ان ان بينهما فهنا ينجس مطلقا وهناك لا نعم. اه على كل حال اه هذا التفريق هو المشهور عند الجمهور. وان اه جاء او اه ايضا جاء عند بعض - [00:40:53](#) اهل العلم ان المائع كالماء في انه انما ينجس التغيير انما ينجس بالتغير طبعاً اللي يقول به هو شيخ الاسلام وشيخ الاسلام يقول الضابط عنده التغيير سواء قليلا او كثيرا. فلاجل ذلك هو الذي يعني قال بالتغير - [00:41:20](#) مطلقا ولم يفرق بين قليل ولا ولا كثير نعم آآ هذا من اه جهة من جهة ثانية هنا قال مائع فدل على انه لو كان جامدا فلا فلا ينجس طيب ما حكمه لو وقعت فيه نجاسة - [00:41:40](#)

يقولون لو وقعت فيه نجاسة فيلقى وما حوله لماذا؟ لان الجامد يختلف عن المائع من جهة ان المائع تسري النجاسة الى اجزائه. اليس كذلك اما الجامد هل تسري فيه النجاسة؟ اذا وقعت مثلا اه عذرة فأغة - [00:42:04](#) في اغز هل تنتشر الى جميع الارز لكن لو وقعت او بول آآ مثلا آآ هذه الدواب النجسة. آآ فوقعت في آآ دهن. اليس تسري الى جميع اجزائه فبناء على ذلك لما قال هنا مائع وهي من الزيادات الحجاوي للتنبيه وهو مراد يعني عندهم لكن التنبيه - [00:42:25](#) على انه اذا كان ايش؟ اذا كان غير مائع فيفترق في ماذا لا في التنجيس كلها تنجس. لكن في طريقة التطهير. اما المائع فلا يطهر ولا يمكن تطهيره. واما اذا كان جامدا فانه ينجس - [00:42:51](#) لكن يمكن التطهير بالقاء النجاسة وما حولها للقاء النجاسة وما حولها اه ولذلك يقولون لو وقع سر نعم او فأرة في ما في مائع فماذا يقولون؟ هل ينجس ولا ما ينجس - [00:43:09](#) طبعاً الهرة وما دونها في الخلقة من الطوافين فتكون طاهرا في الحياة اليس كذلك؟ فاذا سقطت هل يحكم بالنجاسة او لا؟ يقول الحنان بلال رحمه الله تعالى ان كان مما يجتمع - [00:43:39](#)

اه فرجه انه يحكم بالطهارة لان ما ما يخرج من شيء وهذا طاهر فيكون طاهرا. وان لم يكن مما يجتمع فرجه آآ فيحكم بالنجاسة في تلك الحال اذهب وانظر فيما يجتمع وما لا يجتمع ولهم في هذا تفصيل لكن كل هذا يدل على ماذا - [00:43:54](#) على عظم التدقيق والاحتياط والتتبع لما تكون به براءة الذمة تحصيله ما يحتاج اليه الناس والان صانت هذه الامور هذه المسائل سهل الوصول اليها. طبعاً هو فيما مضى الفوا فيها كالدمير والجاحظ. الفوا في احكام الحيوان ونحوها - [00:44:18](#) وبينوا الاشياء التي لها تعلقات بالاحكام الفقهية. وفي هذا الوقت ايضا اكثر وضوحا من حيث ما آآ يترتب له حكم او يتعلق به امر من تلك الامور. نعم كيف طبعاً نحن ذكرنا ما اسكر كثيره فملؤ الكف منه حرام او فقليله حرام. هذا تبينها فيما يتعلق بكتاب الحدود. والكلام على معنى - [00:44:40](#)

القليل قليل له عرف عند المعاصرين وله عرف عند الفقهاء والمتقدمين المقصود بالقليل ليس هذه النسب الكيميائية المركبات هذه لا اعتبار بها وانما اعتبارنا بالقليل هو القليل الذي لو انضم اليه غيره لكان له - [00:45:32](#) اثر يعني بمعنى انه يمكن ان يكون يقولون نسبة ثلاثة في المئة كحول ومع ذلك لو شغب منها عشرين لم يحصل بذلك اسكار فهنا نقول حتى ولو فيها قليل ما له حكم هذا لان هذه حكم باعتبار المركبات لكن باعتبار الفقهاء يعني انه قليل لو اجتمع - [00:45:55](#) فيه غيره وكثر لا افضى الى ان يترتب عليه حكم وهو الاسكان. فما دام انه لا يترتب عليه حكم فمعنى ذلك انه ليس له وجود وحقيقة فبناء على ذلك لا لا تعلق للحكم به. واضح؟ فهذا هو مناط الحكم. فاذا - [00:46:19](#) هذه العطور الان واضح؟ هل نقول من ان لها هل هي مسكرة او لا حتى ولو وجد فيها كحول. هذه الكحول اولاً هل هي منتقلة عن حقيقتها او ليست منتقلة - [00:46:36](#)

الغالب انها منتقدة. لكن لو افترضنا انها منتقلة. هل معنى ذلك انها تؤول الى الاسكار؟ او لا الذي يظهر طبعاً في اكثرها انها لا تكون كذلك ولم يعهد انهم يبحث عن هذه الاشياء يتعاطاها وانما يتعاطون اشياء باشياء بخصوصها فهي مشهورة عندهم. يعني هذا مما - [00:46:52](#)

به النفس او تسلى به يعني مع وجود هذا الاشكال والا فالاحتياط بلا شك البعد عنه ولو بعد الانسان عنها في اول امره لم يستطع البعد عنها في ثاني حاله - [00:47:14](#) ها يأتي من من يغير ذلك. نعم ها لعبة بالطهور لابد من الطهور لان الطاهر لا قوة له على ازالة النجاسة نعم موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواجه. حتى طبعاً اه هم يقولون بماء طهور. لماذا - [00:47:36](#) لان الطهور هو الذي له قوة على دفع النجاسة. ولان الادلة جاءت بالماء المطلق والماء المطلق هو الماء الطهور فتعلق الحكم به دون ما سواه نعم. يقول اذا وان خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله - [00:48:10](#) وهذا ظاهر من حيث ان ما دام انه في مثلاً يعلم انه خرج منه اه نقطة بول فاذا لم يعلم في اي سراويله لزم غسل جميعها فاذا كان يعلم انها في هذه الجهة ولا يعلم في اي موطن من هذه الجهة الجهة حتى ولو غلب على ظنه انه في ادناها او في اسفلها - [00:48:27](#)

فانه ما دام انه لم لا يقطع بزوال النجاسة فهنا لا يصح تطهيره. حتى يغسل الجهة جميعها. فيتيقن ان النجاسة لماذا؟ لانه لما اصاب النجاسة هذا الموطن تيقن نجاسته. واليقين لا يرتفع الا باليقين - [00:48:49](#) سيقين النجاسة لا يرتفع الا بيقين الطهارة. ويقين الطهارة لا يتحصل الا بغسل جميع ذلك المحل او جميع تلك الجهة. وهذا عند الفقهاء رحمه الله تعالى انما هو في الاماكن او في الثياب او في الملابس او في امكنة الضيقة اما الاماكن الواسعة فقطعاً - [00:49:09](#) انه لا لا يطلب فيها ذلك. كما لو كان في ارض او آآ صحراء وفي مزرعة يعلم انه بالت هنا او هناك او آآ كلاب او غيره ولو طلب للانسان ان - [00:49:29](#)

لا يصلي الا بالتحقق في ذلك لافضل ذلك لا حرج. لكن تبقى ان الاصل آآ طهارتها حتى ان يتيقن ان هذا المكان بعينه نجس ان هذا المكان بعينه نجس. والا لم يلزمه تحرر ولا يلزمه حكم ويصلي حيث شاء. نعم - [00:49:45](#)

قال ويظهر بول غلام يعني الحكم هنا في البول لا في لا في غائطه سيكون قول الحنابلة وهو قول الفقهاء ان تعلق الحكم في البول
00:50:11 - اما هو في البول وما دونه في النجاسة -

فاذا كان بوله يظهر بالنضح فكذلك لان قيء الصبي او الغلام اخف من بولة فما ثبت للبول ثبت القيء. لكن الاغلاظ لم يأتي فيه حكم
00:50:36 - فيبقى على الاصل وهو ان النجاسة لابد من -

اه التغسيل بما مر واضح؟ اه وهنا قالوا الغلام فيخرج ذلك الجارية والغلام يقصد به الذكر نعم فيخرج الجارية وهي البنت لان هذا
جاء في حديث ام قيس وآآ ابي السمع وغيرها ينضح من بول الغلام ويغسل من بول - 00:50:58

الجارية فهو صريح فيهما والتفريق بينهما وقد ذكر الفقهاء في ذلك عللا آآ يعني كثير منها متكلف فحسبنا ان نقف على ما دل عليه
الحديث وجاء به النص هذا ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اوتي بذلك الغلام ليحنكه بال عليه فلم يزد على ان غمره
بالماء او نضحه بالماء - 00:51:24

وهنا قال لم يأكل الطعام هذا القيد من اين اخذ اخذ مما جاء في بعض روايات ابي في رواية الحديث ان ابا قتادة قال كما عند احمد
قال وهذا في الغلام ما لم يطعما - 00:51:49

فاذا طعم غسل او نحو من ذلك فاخذ من هذا ان قول الصحابة انما هو قبل اكلهم للطعام قبل اكلهم للطعام فاذا صاروا يأكلون الطعام
نعم ايش؟ يا يا تجي تصيغ نجاستهما كسائر النجاسات - 00:52:10

هنا كيف يحكم بانه يأكل الطعام او لا يأكل الطعام؟ الصبي الصغير يأكل الطعام لو وضعت له اي شيء في فمه لاكله فهنا فسرهما
الحنابلة كما فسرهما جمع من الفقهاء قالوا ان ان يشتهي الطعام - 00:52:36

يعني الصبي الصغير لو امسك الة او حديدة او خبزة مدها الى فمه دونما تفريق فاذا ما معنى قوله ما لم يطعم؟ يعني ما لم يتشوف
الى الطعام. ويشتهي. قالوا كيف ذلك؟ قالوا بان اذا نظر اليه - 00:52:55

شدة واذا اعطيه اخذه. يعني بان يفرقه عن غيره واضح؟ طبعا الصغار يختلفون في هذا فما كان بعض يعني في الغالب ابن كم يتطلع
الى الطعام ويفرق بينه وبين غيره. او يفرق بينه وبين غيره - 00:53:15

يعني ستة اشهر تنقص في بعضهم قليلا وتزيد قليلا بحسب حال الاطفال وحال اهليهم في تعليمهم وتربيتهم وايضا اه قوة اه اه
ذهنه وذكائه من عدمه فالمهم انه اذا كان آآ اذا رأى الطعام تشوف اليه ومد يده وآآ كذا فهذا دليل على انه يشتهي ذلك الطعام ويعرف
- 00:53:39

يحكم من ان هذا آآ انتهى حكم النضح ووجب حكم الغسل. واضح يا اخوان؟ نعم اه هنا قال اه اه طبعا الطعام اي طعام سوى ثدي امه
ولذلك حتى ولو كان حليبا - 00:54:04

اه يعني مصنعا هذه ايش؟ المجففة. هذه حليب البقر المجفف ونحوه الذي يعني يصنع هذا يعتبر من الطعم يعني خارج عن اه الحليب
آآ قال بنضحه ما معنى النضح وان يغمر بالماء يعني انه لا يشترط فيه العصر الازالة بل بمجرد غسل - 00:54:26

اه مجرد مكثرة الماء عليه وغمره به يحصل بذلك الحكم بالطهارة. يحكم بالطهارة. نعم لو كانت جارية فان نجاستها كسائر النجاسات
في بولها او قيءها او سواه. نعم - ويعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم - 00:54:57

خدامين نجس. اذا هنا لما قرر احكام تطهير النجاسات اه انواعها من حيث ما يجب في تطهيرها ثم ذكر ما يحصل به التطهير ثم ايضا
ما استثنى من ذلك من احكام يعني بان يكون له حكم خاص في طريقه - 00:55:30

تطهيره كبول الغلام او آآ نجاسة المائعات او آآ تخلل الخمرة وما في حكمها اراد بعد ذلك اه ان يبين ما يعفى من النجاسات ما يعفى
عنه او يخفف في حكمه آآ نعم او ما يختص بشيء دون غيره. فيقول ويعفى في غير مائع ومطعوم. عن يسير دم - 00:55:50

النجس اذا اه لو كانت النجاسات في مائع او نأى او مطعوم في كل الاحوال انها اه لا يعفى عن يسيرها اي نجاسة كانت سواء كانت
وديا او دما او مدين او كانت قيئا او بولا او غائطا من ادمي او من سواه لا يختلف الحكم - 00:56:14

في انه لا يخفف فيها واضح انه لا يخفف فيها اذا كانت في ماء او مطعوم. لكن لو كانت في غير ذلك فيخفف فيها. في غير ذلك في

ماذا لو اصابته بدن شخص - 00:56:38

او ثوبه او بقعته التي يصلي فيها واضح؟ ففي هذه الاحوال يعني يكون الحكم فيها ان يخفف فيها. نعم. عن اه طيب ما الذي يعفى عنه؟ اما الذي مخفف قال يسير دم نجس - 00:56:57

من حيوان طاهر فاذا هنا يسير دم كونه يسيرا سنبين ذلك. لكن اه ان يكون دما فلو كان مثلا بولا او غائطا فانه لا يخفف فيهما.

واضح؟ وهنا يلحقون بذلك ايضا - 00:57:16

او يذكرون ايش سائغ النجاسات التي تخرج من القبل والدبر يعني لو خرج قايح لو خرج آآ مثلا آآ شعره لو خرج آآ يعني اي سائل من من قبل او الدبر فيجعلونه في حكم الغائط والبول - 00:57:39

واضح؟ لكن يستثنون الحيض والنفاس والاستحاضة لو اصاب المرأة لو اصابها يسير دم من حيض او نفاس هل يخففوا بهؤلاء

حقيقة انها يعني هي داخلة في اسم الدم. يسير الدم. اليس كذلك؟ وهي داخلة في - 00:58:01

الخارج من السبيلين اليس كذلك لما حكموا بالتخفيف فيهما قالوا اولاً انها اكثر ما يكون الحرج فيها اكثر ما يكون الحرج فيها الابتلاء النساء بها في كل شهر وطول المدة هي تقارنها في نوم وفي قيام وفي ذهاب وفي مجيء وفي حركتها في سائر شؤون بيتها -

00:58:26

لا تنفك من ان يصيبها ما يصيبها. ولم يكن النساء كما يكن الان من ان يوجد لهن ما تستثمر به من هذه الحفظات ونحوها كان الناس

في حرج شديد خبل - 00:58:55

واضح؟ فبناء على ذلك قالوا ان هذا يعني اعظم ما يكون به آآ يطلب به التيسير ورفع الحرج والمشقة مما تعم به البلو ثم ايضا جاء

ذلك في الحديث انه قالت كان يصيبنا الحيض وليس لاحدنا الا ثوب فيصيب ثوبها - 00:59:10

او اه بريقتها تحكه لم يؤمرن باكثر من ذلك. فدل على ان هذا اليسير داخل في هذا الحكم. فاذا الاستثناء عندهم له وجه او له اصل او

له ماخذ قوي - 00:59:30

معلوم وهو اه الحاجة الى ذلك عن يسير دم نجس اما لو كان هل فيه ذنب طاهر؟ نعم فيه دم طاهر وهو ايش اه مثل آآ الذي بين

العروق في اللحم - 00:59:49

فان هذا لو قيل بنجاسته لافضل ذلك الا تؤكل لحمة لانه لا تنفك من وجود دم اليس كذلك؟ كذلك ما البعوض ونحوه الذي فيه دم فهذا

الدم لا يعتبر نجسا - 01:00:14

قال من حيوان طاهر وعن اثر استجمار جاء نعم عن يسير دم نجس ومثل يسير الدم ايضا قالوا يسير ايش؟ القيح والصدید لان

القيح والصدید هو دم تحول اليس كذلك فهو اخف منه - 01:00:34

فهو اخف منه. وهذا جاء عن الصحابة فان الصحابة كان ابن عمر يعصر البثرة في صلاته. فتصيب اصابعه يعني يضع اصابع عالية

فتصيبها فيجد اثر ومع ذلك ما كان يرى ان تلك نجاسة آآ توجب آآ افساد صلاته - 01:00:52

فجاء ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. نعم. قال عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وهنا يخرج من الحيوانات

النجسة فانه لا يخفف فيها قال وعن اثر استجمار - 01:01:17

الاستجمار كما قلنا انه يبقى اثر لا يزيله الا الماء هذا مخفف فيه فيقولون لو انه يعني بقي اثر ثم اصابه عرق واكثره ما يصيب العرق

تلك المحلة باعتبار ضيقها - 01:01:35

اه يعني انه لا يصل اليها الهواء. اليس كذلك؟ فاذا سالت فحتى لو اصاب سراويله فانه مما يخفف فيها مما يخفف فيها يقولون الا ان

تصيب ثوبا اخر يعني لو اصاب بعض بدنه او ثيابه خرجت حتى اصاب يده او اصاب ساقه - 01:01:52

او اسفل فخذه او اه غدائه فيقولون يجب ازالته لكن ما دامت في محلها اه وفي موضعها فانه يخفف عنها يخفف فيها نعم نقف هنا

هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:15